

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ١٠ صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه .
- (وعماره المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار .
- (ويسن أن يمان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط) لحديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد .
- رواه أبو داود .
- وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تبني لذلك .
- (و) يسن أيضا أن يمان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجلا .
- وإن لم يكن فيه أحد .
- لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه .
- وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مملانا وفي رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح .
- (فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي إخراج) أي استحباب إخراج إزاله للأذى .
- (وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة .
- فيسن أن يمان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله .
- (و) يمان المسجد (من براق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره .
- (وهو) أي البراق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر .
- (فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصاء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها دفنها) للخبر .
- (وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصاء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما .
- (مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها .
- (ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك .
- (وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلها لزم غيره) من كل من علم بها .

(إزالتها بدفن) إن كانت أرضه حصاء ونحوها .
(أو غيره) كمسح بثوب ونحوه إن لم تكن أرضه كذلك .
(فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه وجب أيضا إزالتها) .
لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره .
لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقا .
فقال